عرض عليه المامون القضا فلم يقبل ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة
وكتاب الرهن وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكتب والامالي قال من صور
الفرار لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت طالق ثلاثا
اذا اسلمت فاسلمت ورثت بموته في العدة وكذا لو قال لها وهي امة اذا اعتقت
فاعتقت ومات في العدة لانه تعمد الطلاق بعد ما وجب لها الارث وكذا لو قال
رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت وورثت ولو قال
لزوجته الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا طلقت وورثت ان مات
في العدة لانه فار لتعمد الطلاق بعد عتقهما ومن الصور التي لا يكون بها فارا
لو قال المريض لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة
غدا طلقت وعتقت ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار وكذا لو
كانت ذمية فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق
او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة ثم مرض فقال انت طالق
ثلاثا ثم اسلمت فماتت في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق
غدا فاسلمت قبل الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور الزوج
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار فترثه ان مات في العدة
وان لم يعلم بقول المولى فليس بفار فلا ترث انتهى تتمة مهمة للغاية
قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة مقتصرة على
وقت الموت على الصحيح عند الامام وترث المراة والى ذلك اشار في الحقايق
لكن لم يفصح عن الميراث نصا وان استفيد بدقة النظر في كلامه وقد
صرح به الصدر سليمان واما الحقايق فقال فيها قال لامراته انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع
لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما
يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله
الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق
المعلق باينا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات

اثارة الخلع

ثم مات لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخلع باستناد
الثلاث او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع
لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مسببين الخلع
او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان
يثبت ثم سد لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا
وهل تظهر ثمرة الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض فظهر فتعتد
العدة من اول الشهر اي الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما من الحال اي مبدا عدتها من حال الموت قال في الجامع الكبير لقاضي
خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى فهذا الجامع
والمبسوطين انتهى وكذا قال ابن الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف في
الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده من اول الشهر
وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر
من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوى انتهى وقد ذكر هذا ابن الملك في شرحه
قوله لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند
وقال لا مقتصر فيكون اعتبارا لمبدا عدتها من وقت موت الزوج اظهر
فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا تعلق حقها بماله عند نزول امر
الموت به وقد ذكر مسئلة تعليق الزوج بموته عقب مسئلة تعليقه بموت
فلان فدل على ان ابتدا العدة من وقت موت الزوج اظهر منه في موت فلان
لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا في رجحي
ولا باين فاقاد ذلك استحقاق الميراث لها وكان الاولى بل الواجب التصريح
به كما صرح به شيخ الاسلام فخر الدين عثمان بن ابراهيم المارديني في شرحه
من الصدر سليمان رحمهم الله فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عنده
اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه

اما العدة انها تجب من وقت الموت كذا هو الصحيح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)